# اساس الجنسية:

توزع الفقه في البحث عن هذا الاساس على اتجاهين: الاول: يمثله الفقه الانكلو امريكي ويذهب الى ان اساس الجنسية هي (المنفعة المتبادلة) بين طرفيها الفرد والدولة. فالفرد يستفيد من الجنسية بما ترتبه من حقوق وحماية في داخل الدولة وخارجها، ومقابل ذلك تتمكن الدولة بواسطة الجنسية من ممارسة ولايتها وسيادتها الشخصية على الذين يحملون جنسيتها في الداخل والخارج وهذا يضمن لها سيطرة مادية وقانونية على مواطنيها. اما الاتجاه الثاني الذي يمثله الفقه اللاتيني فيذهب الى قيام الجنسية على (اساس روحي) فيصف الجنسية بانها رابطة روحية قوامها الولاء السياسي والانتماء الروحي بين الفرد والدولة. وفي حقيقة الامر ان الجنسية تقوم على اساسين مادي (نفعي) ومعنوي (روحي) لا يمكن الفصل بينهما لانهما متداخلان واحدهما يقوم على الاخر فلا امكانية لتجزئتهما.

# وظائف الجنسية:

تختلف وظيفة الجنسية بحسب مكان وجود الفرد، فتكون للجنسية وظيفة داخلية اذا كان الفرد داخل الدولة، ووظيفة دولية اذا كان خارجها وعليه فلابد من عرض الوظيفتين. .

اولا: الوظيفة الداخلية: تؤدي الجنسية وظائف متعددة للفرد من ناحيتين:

الاولى: من ناحية الحقوق والالتزامات: اذ تميز الوطنين عن الاجانب، وكذلك الوطنين الاصليين عن الطارئين (الاجانب الذين يكتسبون جنسية الدولة) في الحقوق والالتزامات. فالدولة بواسطة الجنسية توفر للوطنين حقوق والتزامات اكثر من تلك التي توفرها للأجانب وتمنح الحقوق وترتب الالتزامات بشكل فوري ومباشر للوطنيين الاصليين في حين تعلق ذلك المنح على مضي مدة معينة كما في بعض الدول بالنسبة للوطنيين الطارئين. .

# وظائف الجنسية:

الثانية: من حيث النظام القانوني الواجب التطبيق: اذ يتم الاعتماد على الجنسية في هذه الناحية لدى اكثر دول العالم بوصفها معياراً لتحديد الاختصاص القانوني (اي القانون واجب التطبيق) في مسائل الاحوال الشخصية للأفراد، كما تعد عنصر من عناصر الحالة الشخصية ايضاً، فالجنسية تصل ما بين حالة الشخص واهليته وزواجه وطلاقه ونسبه وميراثه والنظام القانوني لدولة جنسيته، وهي من هذه الناحية تؤدي وظيفة داخلية لها ابعاد دولية تؤثر في المركز القانوني للفرد في العلاقات ذات البعد الدولي، فالقسم الاكبر من الدول يستعمل الجنسية بوصفها معياراً لتحديد النظام القانوني الواجب تطبيقه في مسائل الاحوال الشخصية، في حين تعتمد دول اخرى على الموطن بوصفه معياراً في هذا المجال مثل بريطانيا والولايات المتحدة. كما يمكن اعتماد الجنسية في اطار تحديد القانون الواجب التطبيق في النظام الداخلي للشخص المعنوي اذا تم منحه جنسيه دولة مركز الادارة الرئيس.

# وظائف الجنسية:

ثانيا: الوظيفية الدولية: وتتمثل بما يأتي: .

1- قبول الدولة دخول مواطنيها اراضيها في حالة ابعادهم من دولة اجنبية او عودتهم بعد انتهاء اقامتهم في الخارج، وهذا الالتزام يقع على عاتق كل دولة اتجاه وطنييها، وبالمقابل تلتزم الدولة بعدم ابعاد وطنييها عن اراضيها وخاصة الاصليين منهم والسبب وراء ذلك يعود الى ان كل من يحمل جنسية دولة ما يتمتع بحق القرار على اراضيها الوطنية. .

2- تلتزم كل دولة تجاه وطنييها بحمايتهم دبلوماسياً اذا لحقهم ضرر ولم يستطيعوا بواسطة الاجراءات القضائية الداخلية في دولة اقامتهم الحصول على حقوقهم ولم يكن لإرادتهم دخل في حصول الضرر. .